

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الحدث الأصغر وفارق الجبيرة مع أن في كل منهما مسحاً بأعلى سائر الحاجة موضوع على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق (ومن فسد خفه أو بدا) أي طهر (شيء مما ستر به) من رجل ولفافة وغيرهما (أو انقضت المدة وهو بطهر المسح) في الثلاث (لزمه غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار في المجموع كابن المنذر أنه لا يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه .

والأولى والثانية من زيادتي وتعبيري في الثالثة بما ذكر أعظم من قوله ومن نزع .

\$ باب الغسل \$ بفتح الغين وضمها (موجه) خمسة (موت) لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز (وحيض) لآية ! ! أي الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وغيره وإن لم يصرح في التحقيق بالانقطاع (ونفاس) لأنه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من إلقاء علقه أو مضغة ولو بلا بلل لأن كلا منهما مني منعقد .

ونحو من زيادتي (وجنابة) وتحصل لآدمي حتى فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة أو قدرها) من فاقدها (فرجا) قبلاً أو دبر و لو من ميت أو بهيمة .

نعم لا غسل بإيلاج حشفة مشكل ولا بإيلاج في قبله لا على الفاعل ولا المفعول به .

(و) تحصل (بخروج منيه أولاً من معتاد أو) من (تحت صلب) لرجل وهو الظهر (وترائب) لامرأة وهي عظام الصدر (وانسد المعتاد) لخبر الشيخين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت